

إحكام الأحكام

الحديث 30 : وصف ميمونة زوج الرسول لغسل الجنابة .

الحديث الثالث : عن ميمونة بنت الحارث Bها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - أنها قالت : [وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فأكفأ بيمينه على يساره مرتين - أو ثلاثا - ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين - أو ثلاثا - ثم تمضمض و استنشق و غسل وجهه و ذراعيه ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجله فأتيته بخرقه فلم يردّها فجعل ينفذ الماء بيده] .

الكلام على حديث ميمونة من وجوه : .

أحدها : قد تقدم لنا أن الوضوء بفتح الواو و هل هو اسم لمطلق الماء أو للماء مضافا إلى الوضوء ؟ وقد يؤخذ من هذا اللفظ : أنه اسم لمطلق الماء فإنها لم تضافه إلى الوضوء بل إلى الجنابة .

الثاني : قولها فأكفأ أي قلب يقال : كفأت الإناء : إذا قلبته - ثلاثيا - و أكفأته أيضا رباعيا و قال القاضي عياض في المشارق : و أنكر بعضهم أن يكون بمعنى قلب .
و إنما يقال في قلبت : كفأت ثلاثيا وأما أكفأت فيمعنى : أملت و هو مذهب الكسائي